كتاب الحدود

❁ كتاب الحدود ❁

(٥٩١٥) يقول السائل م. أ. ع: ما مدى صحة الحديث الذي معناه أن الرسول ﷺ قال: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تضرب على رءوسهم بالمعازف القينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» فإن كان هذا الحديث صحيحًا فما هو لفظه الصحيح كاملًا؟ وهل الوعيد بالخسف والتحويل إلى خنازير وقردة قد يكون هذا في زمن أمة محمدٍ ﷺ إلى قيام الساعة، مع أن الله قد رفع ذلك عن أمة محمدٍ ﷺ إكرامًا له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، صححه ابن القَيِّم وغيره رحِمهم الله، ولفظه: «لَيَشْرَبَنَّ أُناسٌ من أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِها»[(١)]، وفي لفظ: «يُعْزَفُ على رُءُوسِهِم بالمعازِفِ والمُغَنِّيَاتِ»[(٢)] وهو حديث صحيح، ويشهد له أيضًا ما رواه البُخاري في صحيحه فيما تَرْجَمَ عليه: بابُ مَن يشرب الخمرَ ويسميها بغير اسمها. ولقد صدق رسول الله ﷺ؛ فإن أُناسًا يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها، يقال: إنها تسمى بالشراب الرُّوحي، وما أعظمَ هذا القول وأبطلَه وأكذبَه! فكيف يكون هذا الشراب المزيل للعقل المميت للقلب المبعِد عن الربّ شرابًا روحيًّا، ما هو إلا شرابٌ خبيث يفسد العقل ويفسد الدين ويفسد الفكر أيضًا، ولهذا صاحبه المُبتلَى به -والعياذ بالله- لا يقر له قرار، ولا يهدأ له بال، ولا ينشرح له صدر حتى يعود إليه مرةً أخرى، فتجده دائمًا في همٍّ وقلق حتى يشرب ويدمن، نسأل الله العافية والسلامة، فهذا الشراب مدمرٌ للجسم والروح جميعًا، وللعقل والفكر، نسأل الله السلامة، ولهذا حرمه الله على عباده تحريمًا مؤكَّدًا في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الداذي، رقم (٣٦٨٩)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر، رقم (٥٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠). والإمام أحمد (٤/ ٢٣٧، رقم ١٨٠٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠).

﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، وفي قوله: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ يعني كونوا في جانبٍ وهو في جانب، وهو أبلغ من قوله: لا تشربوه؛ لأن الاجتناب معناه التباعد عنه، ثم قال: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ يعني: هل تنتهون عن ذلك بعد أن عرفتم هذه المضار العظيمة فيه، ولهذا قال أهل العلم: من أنكر تحريم الخمر وهو ممن عاش بين المسلمين لا يَخفى عليه تحريمه فإنه يُعتبَر مرتدًّا كافرًا بالله عز وجل، يُستتاب، فإن تاب وأقر بتحريمه فإنه يُرفع عنه القتل، وإلا قُتل كافرًا مرتدًّا، والعياذ بالله.

فالمهم أن هذا الحديث وقع مصداقه؛ فقد شُربت الخمر وسُميت بغير اسمها، وضربت القينات بالمعازف على الرءوس، وأما قول القائل: إنه كيف يكون ذلك وقد رفع الله هذا عن هذه الأُمَّة فيقال: إن الذي رفع عن هذه الأُمَّة هو الإهلاك بعامة، بشيءٍ عام يستأصل، وأما أن يختص بعضهم بعقوبة فإن هذا لم يُرفع؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسه قبلَ الإمام** -يعني في صلاة الجماعة- **أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ أو يَجْعَلَ اللهُ صُورته صورةَ حمارٍ**»[1] وكذلك هنا ذكر في الحديث أن الله تعالى يمسخهم قردةً وخنازير[2]. وكلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكذلك كلام الله -عز وجل- في القرآن يجب أن يؤخذ على ظاهره بدون تأويل إلا بدليلٍ شرعي أو عقلي أو حسي ظاهر.

فهنا نقول: إن هؤلاء يمكن أن يُمسَخُوا قِردةً وخنازير حقيقيين، وما ذلك على الله بعزيز، إن الله على كل شيء قدير، إذا أراد شيئًا فإنما يقول له: كنْ فيكون، والذي قلب أهل القرية من بني إسرائيل قردةً قادرٌ على أن يقلب غيرهم من أمة محمدٍ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القلب هنا قلبٌ معنوي خُلقي، بمعنى أن الله يجعل أخلاقهم أخلاق القردة والخنازير، ولكن الأول أليق بظاهر اللفظ، ونحن علينا أن نتبع ظاهر اللفظ، وأن نخشى من هذه العقوبة المشينة والعياذ بالله؛ أن يخرج الإنسان من أهله إنسانًا ثم يرجع قردًا أو خِنزيرًا، نسأل الله السلامة.

***

(٥٩١٦) يقول السائل: ما هو مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام؟ وهل عمل الفتاة بجانب الرجل في جو مشحون بالفساد يُعتبَر داخلًا تحت هذا المفهوم؟ إذا كان كذلك فما معنى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؟ وهل هذا الأمر خاص بنساء الرسول ﷺ أم هو عام لكل نساء المسلمين إلى قيام الساعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمنا في السؤال عن المساواة فإني أحب أن أقول: إن المساواة لم تأت في القرآن ولا في السنة مأمورًا بها أبدًا، وإنما الأمر في الكتاب والسُّنَّة بالعدل، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**اتَّقوا اللهَ واعْدِلُوا بينَ أَوْلادِكُم**»(١)، وقال: «**مَن كانَتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**»(٢)، ولا يرتاب أحد يفهم دلالات الألفاظ أن بين قولنا: عدل وقولنا: مساواة فَرقًا عظيمًا؛ فإن المساواة ظاهرها التسوية بين الأمور المختلفة، وهذا خلاف المعقول والمنقول، بخلاف قولنا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع صلاة السفر، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٧١، رقم ١٠٠٩٢).

عدل؛ فإن العدل إعطاء كل ذي حقٍّ ما يَستحِقُّه، وتنزيل كل ذي منزِلة منزِلتَه، وهذا هو الموافق للمعقول والمنقول، وعلى هذا فليس في القرآن ولا في السُّنَّة الأمر بمساواة المرأة مع الرجل أبدًا، بل فيهما الأمر بالعدل كما سمعت.

والذي أُحبه من كتَّابنا ومثقفينا أن يكون التعبير بكلمة العدل بدل كلمة المساواة؛ لما في المساواة من الإجمال والاشتراك واللبس، بخلاف العدل؛ فإنها كلمة واضحة بينه صريحة في أن المراد أن يعطى كل ذي حق حقه، وإذا تدبرت القرآن لوجدت أكثر ما فيه نفي المساواة: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦] وما أشبه ذلك من الآيات المتعددة التي فيها نفي المساواة وليس إثباتها، ولا أعلم دليلًا في الكتاب والسُّنَّة يأمر بالمساواة أبدًا، وإذا كان كذلك فإن العدل أن تُعطى المرأة ما يليق بها من الأعمال والخصائص، وأن يُعطى الرجل ما يليق به من الأعمال والخصائص، وأما اشتراك الرجل والمرأة في عمل يقتضي الاختلاط والكلام والنظر وما أشبه ذلك فإنه لا شك أنه عمل مخالف لما تقتضيه الشريعة الإسلامية في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، ففي كتاب الله يقول الله تعالى ما ذكره السائل: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإذا كان الرجل مع الحاجة إلى مخاطبة المرأة ومكالمتها لا يكلمها إلا من وراء حجاب، فكيف إذا لم يكن هناك حاجة، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يدل على أنه إذا حصل ما يخالف ذلك كان فيه تلويث للقلب وزوال للطهارة، ومن المعلوم أنه إذا كان هذا أطهر لقلوب أمهات المؤمنين فإن غيرهن أولى بالتطهير

والبعد عما يلوث القلب، وعلى هذا فنقول: إن القرآن دل على أن المرأة تبتعد عن الرجل، وإذا دعت الحاجة إلى أن يكلمها فإنه يكلمها من وراء حجاب، أما في السُّنَّة فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها**»(١) كل هذا من أجل أن تبتعد المرأة عن الرجل، حتى في أماكن العبادة.

***

(٥٩١٧) يقول السائل أ. م. ع: هل للثَّيِّب الزاني من توبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، للثيب الزاني توبة، بل لكل مذنب توبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا نص في العموم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]. قال العلماء رحمهم الله: هذه نزلت في التائبين، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

***

(٥٩١٨) يقول السائل أ. م. ص: كنت ضالًّا فهداني الله سواء السبيل، وشرح صدري بالإسلام، له الحمد والشكر، ولقد وقع بيدي كتاب لأحد المؤلِّفات العربيات اسمه (المرأة والصراع النفسي) لطريقة علاج المصابات بمرض نفسي، ولكنها تدعو للأسف إلى الانحراف والانزلاق وراء الشهوة الجنسية باتخاذ الأخدان وممارسة كل شيء معهم كعلاج ناجح للحالة النفسية

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

المستعصِية، فهل مثل هذا يُعتبَر علاجًا كما تزعم هذه المؤلفة؟ وما هو ردكم من وجهة النظر الإسلامية عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس علاجًا، وردنا عليها أن هذا منكَر ودعوة إلى ما نهى الله عنه، والداعي إلى الشيء لا شك أنه يحبذه ويستسيغه ويحله، وتحليلُ الزنا كفرٌ مخرِج عن الملة؛ لأن أهل العلم يقولون: من أنكر تحريم الزنا ونحوه من المُحَرَّمات الظاهرة المجمَع عليها وهو لا يجهل بذلك فإنه يُحكَمُ بكفره الكفر المخرج عن المِلة، وقد بيَّن الله -عز وجل- أن الزنا يشتمل على مفسدتين عظيمتين:

إحداهما أنه فاحشة، والفاحشة كل ما تستفحشه العقول السليمة وتنكره وتُبغِضُه وتَنْفِر منه، والثانية أنه ساء سبيلًا، أي القدح والتنفير من هذا السبيل والطريق الذي يكون عليه صاحب الزنا.

وإذا ذكره الله بهذه الصفة القبيحة ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] فإنه لا يمكن أن يكون سبيلًا إلى الإصلاح أبدًا، ولا إلى زوال المرض النفسي أبدًا، بل هو بالعكس يكون سببًا للعقد النفسية والبلاء والشر، كما أنه يكون سببًا لأمراض جسدية قد لا يمكن التخلص منها إلا بالموت، ومثل هذا الكتاب لا يجوز أن يبقى في الأسواق، ولا يجوز أن ينشر أو يشترى، بل الواجب إتلافه؛ لما فيه من الدعوة إلى هذه الطريق المُحَرَّمة.

***

(٥٩١٩) يقول السائل م. ع. ع: إذا زنت الفتاة عندنا في الصعيد فإن أهلها يقتلونها خشيةَ العار، فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز هذا العمل، ولا يحل أن تُقتَل إلا إذا كانت ثيِّبًا، بمعنى أنها إذا زنت بعد الإحصان فإنها تُرجَم كما ثبتت بذلك السُّنَّة عن النبي ﷺ، وكما هو موجود في القرآن الذي نُسخ لفظه وبقِيَ حُكْمُه إلى يوم القيامة، وأما إذا لم تكن تزوجت فإنه يجب أن يقام عليها الحد الشرعي، وهو

أن تُجلَد مائةَ جلدة وتُغَرَّب سَنَةً كاملة إذا لم يكن في تغريبها محظور، فإن كان في ذلك محظور وفتنة وبلاء وشر فإنها تبقى في بيت أهلها ولا تخرج حتى تتم السَّنَة.

***

(٥٩٢٠) يقول السائل: بعض الناس الذين يعملون في إحدى القطاعات التابعة للحكومة يقومون ببيع بعض الممتلكات الخاصة بالدولة خُفيةً، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل يجوز شراؤها منهم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حرامٌ عليهم أن يبيعوا شيئًا من أموال الدولة خفية، ويُعتبَر عملهم هذا سيئًا من وجهين:

الوجه الأول: الخيانة، والخيانة قد نهى الله عنها في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

والوجه الثاني: أكل المال بالباطل، فإنه لا يحق لهم شيء من مال الحكومة إلا على الوجه المشروع، ويجب على من علم بحال هؤلاء أن يبلغ عنهم الدولة حتى يردوهم إلى صوابهم ويعاقبوهم على هذا الفعل؛ لأن هذا فعلٌ محرَّم والعياذ بالله، وكما قلتُ: إنه مُحَرَّمٌ من وجهين؛ من جهة الخيانة ومن جهة أكل المال بالباطل.

***

(٥٩٢١) يقول السائل: هل يجوز لي أن أقضي حاجتي من مال أخي المسلم دون علمه إذا كنت متيقِّنًا من أنه سيكون راضيًا تمام الرضى لو كان موجودًا أو علم بذلك فيما بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأَوْلَى أن تحترم مال إخوانك، حتى ولو وثقت أنهم راضون لما تتصرف به في أموالهم؛ لأن الأصل في مال المسلم الحرمة، ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن تتصرف في ماله وأنت عالم برضاه وواثق منه، كما لو نزل بك ضيف وعند صديقك غنم تريد أن تأخذ منها شاة لتكرم

بها الضيف، وأنت واثق من رضى صاحبك، فإن هذا لا بأس به؛ لدعاء الحاجة إليه، وأما مع عدم الحاجة فالأَوْلَى بك الكف عن مال أخيك؛ لأنه مهما كان ولو رضِي بذلك فإنه قد يجد في نفسه حرجًا مما صنعتَ.

***

(٥٩٢٢) **يقول السائل أ. ع: في الآية الكريمة:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣] **قرأت أن فيها دليلًا على أن قاذف زوجة الرسول ﷺ لا توبة له، أليس باب التوبة مفتوحًا إذا تاب العبد؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] يعني بالزنى ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]، فبين الله -تعالى- أن التوبة لها تأثير حتى في رمي المحصنات بالزنى.

وأما ما ذكره السائل عن بعض العلماء أن من قذف زوجات النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالزنى فإنه لا تقبل توبته فمرادهم أنه لا يرتفع عنه القتل؛ وذلك أن من رمى زوجات النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- أو واحدة مِنهنَّ، سواء كانت عائشة أو غيرها فإنه كافر مرتد خارج عن الإسلام، ولو صلى وصام، ولو حج واعتمر؛ لأنه إذا قذف زوجات النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فالزانية خبيثة بلا شك، وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾ [النور: ٢٦]، وإذا كانت خبيثة وزوجها محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لزم من ذلك أن يكون الرسول -وحاشاه- خبيثًا! وعلى هذا يكون قذف واحدة من أمهات المؤمنين كفرًا وردة، فإذا تاب الإنسان من ذلك قبل الله توبته، ولكن يجب أن يقتل للأخذ بالثأر لرسول الله ﷺ؛ إذ لا يمكن للمؤمن أن يرضى أن يكون رسول الله ﷺ زوجًا للعاهرات، فلنا الحق في أن نقتله؛ لأن هذا حق رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا نعلم أنه عفا.

وخلاصة ذلك أن الذين قالوا: إن من قذف زوجات الرسول ﷺ لا توبة له، يريدون بذلك أنه لا يرتفع عنه القتل، ولا يريدون أن الله -تعالى- لا يعفو عنه، فإن الله -تعالى- يقبل توبة كل تائب، وإذا أردت أن تعرف مدى عظم قذف إحدى زوجات الرسول ﷺ بالزنى فانظر ماذا أنزل الله تعالى في الذين جاءوا بالإفك من الآيات العظيمة التي هي كالصواعق على من جاء بالإفك، انظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥] يَتبيَّن لك مدى عظم قذف زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام- بالزنى، فنسأل الله -تعالى- أن يبتر لسان مَنْ قذف إحدى زوجات النبي ﷺ بالزنى، وأن يُسلِّط عليه من يقيم عليه الحد، إنه على كل شيء قدير.

***

(٥٩٢٣) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في استخدام المواد الكُحُولية في كل من البويات والأدوية والروائح وغيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المواد الكحولية من المواد المسكرة، وكل مسكر خمر، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وكل خمر فإنه حرام بالكتاب

والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة، فلا يجوز شرب الخمر بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، إذا كانت الضرورة تندفع به، وذلك فيما لو غص بلقمة وليس عنده ما يدفع به هذه الغصة إلا خمر يشربه ليدفع هذه اللقمة، فإن ذلك جائز؛ لأن هذه ضرورة تندفع بتناول الخمر، والضرورة التي تندفع بتناول الحرام تحل الحرام، وعلى هذا تتنزل القاعدة المشهورة عند أهل العلم أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه القاعدة مبنية على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ولكن هل الخمر نجسة أو ليست بنجسة؟ أكثر أهل العلم على أن الخمر نجسة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر طاهرة من حيث الطهارة الحسية، محتجًّا بأن الخمر حين حرمت في المدينة استقبل الناسُ بها السكك والأسواق فأراقوها فيها[1]، ولو كانت نجسة لحرمت إراقتها في الأسواق والسكك؛ لأنها طرقات المسلمين، وطرقات المسلمين لا يجوز أن يلقى فيها أو يراق فيها شيء من النجاسات كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثَ؛ البُرَاز في المَوَارِدِ، وقارِعَة الطريق، والظِّلّ**»[2] والنبي ﷺ لم يأمرهم بغسل الأواني حين حرمت الخمر كما أمرهم بغسل الأواني حينما حرمت الحمر الأهلية، وأقوى من ذلك أن رجلًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

أتى براوية خمر إلى رسول الله ﷺ فأهداها إليه، فأخبره النبي ﷺ أنها حرمت، فسارَّه رجل يقول له: بعها. فقال النبي ﷺ: «**فِيمَ سَارَرْتَهُ؟**». قال: قلت: بعها يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**إن الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**». ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر الذي فيها في المكان الذي كان النبي ﷺ جالس حوله[1]، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل هذه الراوية، ولو كان الخمر نجسًا لأمره النبي ﷺ بغسل الراوية منه؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك في هذا الموقف؛ فإن الرجل سوف ينطلق وينتفع براويته وفيها أثر الخمر.

***

(٥٩٢٤) يقول السائل: توجد زجاجات بِيرة مكتوبٌ عليها: خاليةٌ من الكحول، ما حكم شربها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ينبغي أن يعرف السائل والسامع أن الأصل في الأشياء الحِلّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] فأي إنسان يقول: هذا الطعام حرام، أو هذا الشراب حرامٌ، فإنه يطالَب بالدليل، إن أتى بالدليل على التحريم من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع أهل العلم، أو القياس الصحيح قُبل، وإن لم يأتِ فإن قوله مردود؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

الحاصل أنه بعد تقرير هذه القاعدة العظيمة نقول: إن البيرة داخلةٌ في هذه القاعدة وإنها حلال، ويجوز للإنسان شربها، إلا إذا تيقن أنها تسكر، فإذا تيقن أنها تسكر صارت حرامًا، ثم ليعلم السائل والسامع أن مجرد اختلاط شيء من الخمر بطعام أو شراب إذا لم يؤثر فيه لا طعمًا ولا لونًا ولا أثرًا ولا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

رائحة فإنه لا يؤثر ولا ينتقل حكمه من الإباحة إلى التحريم؛ لأنه إذا تلاشى ولم يبقَ له أثر لا من طعمٍ ولا رائحة ولا تأثير فإنه لا حكم له، كما أن الماء لو أصابته نجاسة لم تؤثر فيه فهو طهور ولا حكم للنجاسة التي تضاءلت فيه.

***

(٥٩٢٥) يقول السائل: ما حُكْمُ الخَميرة التي يضعونها في الدقيق لتساعد على تخميره وتسهيل طبخه؟ فبعض الناس يقول: إنها خمرة ولا يجوز استعمالها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أجيبهم على هذا بأنه لا بأس بوضع الخميرة في العجين لأجل أن يتخمر؛ لأن هذا لا يؤثر فيه شيئًا، ثم هذه الخميرة أيضًا لا أظن أنها تسكر لو أن الإنسان تناولها وأكلها، والأصل في جميع المطعومات وفي جميع المشروبات وفي جميع الملبوسات الحِل حتى يقوم دليل على التحريم؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، فلا بأس من وضع الخميرة في العجين لأجل أن يتخمر.

***

(٥٩٢٦) يقول السائل: هل الشمَّة حرام أم حلال، وهي التي يضعها الإنسان في فمه ويمجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب علينا أن نعرف قاعدة ذكرها الله -تعالى- في القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فكل ما في الأرض فهو حلال لنا إلا ما ورد الشرع بتحريمه، ومما ورد الشرع بتحريمه ما كان خبيثًا ضارًّا، كما قال الله -تعالى- في وصف النبي محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فليس عندي علم يمكنني أن أحكم به على هذه الشمة بخصوصها، ولكني أقول: إن ثبت أنها ضارة، أي أن هذه الشمة ضارة بالبدن

أو بالعقل، سواء ضرت البدن بأمراض مستعصية أو تخل بتفكيره فهي مُحَرَّمة، وإن لم يكن فيها محظور فالأصل الإباحة فتكون مباحة.

***

(٥٩٢٧) يقول السائل: إننا في اليمن نزرع القات للبيع والشراء، فهل الذي يزرعه ويبيعه ولا يأكل منه شيئًا عليه إثم؟ وهل على الذي يبيع ويشتري في القات شيء؟ أفيدونا هل هو حرام أم حلال، حيث إن بعض علماء اليمن يخزن منه وأحلوه، أفيدونا ولكم الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل شيء مُحَرَّم فإن السعي في تحصيله ببيع أو شراء أو حراسة فإنه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فهذا القات إذا كان حرامًا فإنه يحرم بيعه وشراؤه وزراعته، وأي عمل يؤدي إلى استعماله أو انتشاره؛ لأن هذا من باب الإعانة على الإثم والعدوان، والله -تعالى- قد نهى عنه.

***

(٥٩٢٨) يقول السائل: ما حكم تناول الحبوب المنومة أو ما يسمى بالمهدئات؟ وهل تدخل ضمن المخدرات أم لا؟ وهل تجوز إذا دعت الضرورة أو أرشد إليها الطبيب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الحبوب لا يجوز استعمالها إلا إذا دعت الحاجة إليها، بشرط أن يكون الآذِن بها طبيبًا فاهمًا عالمًا؛ لأن هذه لها خطر ولها مردود على المخ، فإذا استعملها الإنسان فقد يهدأ تلك الساعة ويلين لكن يعقب ذلك شر أكبر وأعظم، فالمهم أنه يجوز استعمالها للحاجة بشرط أن يكون ذلك تحت نظر الطبيب وإذنه.

***

(٥٩٢٩) يقول السائل: هل التدخين حرام أم مكروه فقط؟ وما الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين الذي هو شرب الدُّخان أو التبغ مُحَرَّم بدلالة الكتاب والسُّنَّة والاعتبار الصحيح، أما دلالة الكتاب ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ووجه الدلالة من هذه الآية أنه قد ثبت الآن في الطب أن شُرب الدُّخان سبب لأمراض مُسْتَعْصِيَة متنوِّعَة، من أشدها خطرًا مرض السرطان، وإذا كان سببًا لهذه الأمراض فإن الأمراض كما هو معلوم تفتك بالأبدان، وربما تؤدي إلى الموت، فيكون كل سبب لهذه الأمراض مُحَرَّمًا، ومن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ووجه الدلالة من الآية أن الله نهانا أن نعطي السفهاء -وهم الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم- هذه الأموال، وأشار الله -سبحانه وتعالى- إلى أن هذه الأموال جعلها الله قيامًا لنا تقوم بها مصالح ديننا ودنيانا، فإذا عدلنا بها إلى ما فيه مضرة في ديننا ودنيانا كان ذلك عدولًا بها عما جعلها الله -تعالى- لنا من أجله، وكان هذا نوعًا من السفه الذي نهى الله -تعالى- أن نعطي أموالنا السفهاء من أجله؛ خوفًا من أن يبذلوها فيما لا تُحمَد عقباه، ومن أدلة القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أي لا تفعلوا سببًا يكون فيه هلاككم، وهي كالآية الأولى، ووجه دلالتها أن شرب الدُّخان من الإلقاء باليد إلى التهلكة، أما من السُّنَّة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[1]، وإضاعة المال صَرْفُه في غير فائدة، ومن المعلوم أن صرف المال في شراء الدُّخان صرف له في غير فائدة، بل صرف له فيما فيه مضرة.

ومن أدلة السُّنَّة أيضًا ما جاء عن رسول الله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، رقم (١٤٠٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) وأحمد =

فالضرر منفيّ شرعًا، سواء كان ذلك الضرر في البدن أو في العقل أو في المال، ومن المعلوم أن شرب الدُّخَان ضرر في العقل، ومن المعلوم أن شرب الدُّخَان ضرر في البدن وفي المال، وأما الاعتبار الصحيح الدال على تحريم شرب الدُّخَان فلأن شارب الدُّخَان يُوقِع نفسه فيما فيه مضرة وقلق وتعب نفسي، والعاقل لا يرضى لنفسه بذلك، وما أعظمَ قلقَ شارب الدُّخَان وضيق صدره إذا فقده، وما أثقل الصيام ونحوه من العبادات عليه؛ لأنه يحول بينه وبين شربه، بل ما أثقل المجالسة للصالحين الذين لا يمكنه أن يشرب الدُّخَان أمامهم، فإنك تجده قلقًا من الجلوس معهم ومن مصاحبتهم، وكل هذه الاعتبارات تدل على أن شرب الدُّخَان مُحَرَّم، فنصيحتي لإخواني المسلمين الذين ابتلوا بشربه أن يستعينوا بالله -عز وجل- وأن يعقدوا العزم على تركه، وفي العزيمة الصادقة مع الاستعانة بالله ورجاء ثوابه والهرب من عقابه؛ في ذلك كله معونة على الإقلاع عنه، ومن المعونة على الإقلاع عنه أن يبتعد الإنسان عن شاربيه حتى لا تسول له نفسه أن يشربه معهم، وسوف يجد الإنسان بحول الله مِن تركه نشاطًا في جسمه وحيوية لا يجدها حين شربه له.

فإن قال قائل: إننا لا نجد النص في كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ على شرب الدُّخَان بعينه، فالجواب أن يقال: إن نصوص الكتاب والسُّنَّة على نوعين:

نوع تكون أدلة عامة كالضوابط والقواعد التي يدخل تحتها جزئيات كثيرة إلى يوم القيامة، ونوع آخر تكون دالة على الشيء بعينه.

مثال الأُولى ما أشرنا إليه من الآيات والحديثين التي تدل بعموماتها على شرب الدُّخَان، وإن لم يُنَصّ عليه بعينه، ومثال الثانية قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى:

= (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وسواء كانت النصوص من النوع الأول أو من النوع الثاني فإنها ملزمة لعباد الله بما تقتضيه من الدلالة.

***

(٥٩٣٠) يقول السائل أ: هل التدخين مُحَرَّم أم أنه مكروه؟ وهل على البائع إثم؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين مُحَرَّم بدلالة القرآن والسُّنَّة والنظر الصحيح، أما القرآن فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العظيم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ومن المعلوم أن تناول الدُّخَان يلحق أضرارًا بالجسد قد تكون قريبة الظهور وقد تكون بعيدة الظهور، وهذا أمر متفق عليه بين الأطباء اليوم بعد أن تقدم الطب ووصل إلى درجة عالية، فالأطباء مجمعون على ضرر التدخين، والتدخين أيضًا مشوِّه للأسنان والشفاه، وربما يكون مشوِّهًا للوجه أيضًا عمومًا، فإن صاحب الدُّخَان يظهر أثر الدُّخَان على صفحات وجهه، ولا سيما على جدران أنفه، حيث تراه كأنه مدهون بدهن، وهذا وحده يقتضي تحريم شرب الدُّخَان.

ومن الأدلة القرآنية على تحريمه قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فبيَّن الله -تعالى- الحكمة من إتيان المال، وهي أن الله -تعالى- جعله قيامًا تقوم به مصالح ديننا ودنيانا، ومن المعلوم أن صرف المال في السجائر لا تقوم به مصالح الدين ولا الدنيا، بل بالعكس.

ومن أدلة السُّنَّة على تحريمه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن إضاعة المال[1] وإضاعته: صرفه في غير فائدة، ومن المعلوم أن المال في الدُّخَان صرف له فيما لا فائدة فيه، بل بما فيه مضرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما النظر الصحيح فإن العقل يقتضي ألا يتناول الإنسان ما يضره ويُفني ماله، لاسيما وهو مؤمن بأنه سيُحاسَبُ على ذلك؛ إذ العقل الصريح يقتضي أن يفعل العاقل ما ينفعه وأن يَدَعَ ما يَضُرُّه، ومن كمال ذلك أن يدع ما لا ينفعه، فالأمور ثلاثة: نافع وضار وما لا نفع فيه ولا ضرر، فالأول مطلوب، والثاني مذموم، والثالث الكمال ألا يفعله، وإن فعله فلا شيء عليه.

***

(٥٩٣١) يقول السائل: ما حكم التدخين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين -وهو شرب الدُّخَان- مُحَرَّم، كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح؛ أما الكتاب فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ووجه الدلالة منها أن الله -تعالى- جعل المال قيامًا لنا تقوم به مصالح ديننا ودنيانا، ومن المعلوم أن صرفه في هذا الدُّخَان ينافي ذلك؛ فإنه ليس من المصالح في شيء، بل هو من المضار، ومن الأدلة من كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والنهي عن قتل النفس نهي عنه وعما يكون سببًا له، وشرب الدُّخَان حسب آراء الأطباء في هذه الأزمنة سبب مُوصِل إلى الهلاك.

ومن الأدلة من كتاب الله تعالى: قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي لما فيه هلاكها، ووجه الدلالة منها كوجه الدلالة من الآية التي قبلها.

أما من السُّنَّة: فإن النبي ﷺ قال: «**لا ضَررَ ولا ضِرارَ**»[(١)] وكما يُرى فالدُّخَان ضرر معلوم لا يخفى على أحد، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[(٢)]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهو صَرْفُه في غير فائدة، وصرف المال في شراء الدُّخَان صرف للمال في غير فائدة.

فهذان دليلان من السُّنَّة على أن الدُّخَان حرام، أضفهما إلى الأدلة الثلاثة من كتاب الله تكون الأدلة خمسة، وهذه أدلة سمعية، أما الدليل العقلي على تحريمه فهو ما يشاهَد من ضرر على الشارب في صحته العامة وفي أسنانه وفمه ورائحته ونظره على وجه الخصوص، ومن المعلوم أن العاقل لا يرضى لنفسه أن يتناول ما فيه الضرر.

***

(٥٩٣٢) يقول السائل: هل التدخين من المكروهات أو من المُحَرَّمات، أم هو غير مُحَرَّم وغير مكروه؟ علمًا بأنني لا أدخن ولله الحمد، وإنما توجيهًا للمدخنين وحرصًا على أموال المسلمين وأنفسهم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين هو شرب الدُّخَان، اختلف العلماء فيه أول ما ظهر؛ لأن الأصل في المطعومات والمشروبات والملبوسات الحِل إلا ما قام الدليل على تحريمه، فاختلف العلماء فيه، ولكن بعد أن ظهر ظهورًا بيِّنًا لا خفاء فيه أنه من المشروبات الضارة تَبَيَّنَ أنه مُحَرَّم لعدة أوجه:

أولًا: أنه مُضِرّ بالبدن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»(١).

الوجه الثاني: أن فيه إتلافًا للمال بلا فائدة، بل بما فيه مضرة، وإتلاف المال على هذا الوجه سَفَه مخالِف للرشد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] فنهى الله -تعالى- أن نُؤْتِي

---

(١) تقدم تخريجه.

السُّفَهَاء أموالنا؛ لأنهم يضيعونها ويصرفونها في غير فائدة، وأشار إلى الحكمة من ذلك وهي أن هذه الأموال جعلها الله تعالى قيامًا تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فاشترط الله -تعالى- لجواز تمكين اليتيم من ماله أن نعلم فيه الرشد، وهو حسن التصرف، بألا يبذل ماله في حرام ولا في غير فائدة، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[1].

الوجه الثالث: أن شرب الدُّخَان يؤثر في وجه الشارب وأسنانه ولِثَته ولسانه، ولاسيما من يكثر شربه، فإنه يظهر عليه ظهورًا لا يكاد يخفى إلا على القليل من الناس، والإنسان لا ينبغي له أن يتناول ما يكون فيه المضرة، ولو على بعض أجزاء بدنه.

الوجه الرابع: أن فيه رائحة كريهة تؤذي كثيرًا من الناس الذين لا يشربونه، وما فيه أذية للمسلم فإنه يُجتنب.

الوجه الخامس: أن شاربه إذا أبطأ عنه يضيق صدره وتتأثر نفسه، بل تضيق عليه الدنيا، والشيء الذي يؤدي إلى هذا يُنهى عنه؛ فإن الإنسان ينبغي له أن يكون منشرح الصدر منبسط النفس، ولهذا يسن للإنسان أن يدخل السرور على إخوانه ما استطاع، حتى إن بعض الناس الذين لا يحصل لهم شربه في الأوقات التي يريدون شربه فيها يتركون بعض الأمور المهمة في شئون دينهم ودنياهم لأن نفوسهم تضيق.

الوجه السادس: أنه ربما يؤدي إلى سرقة الأموال إذا لم يحصل الإنسان على مال يحصل به ما يشرب به هذا الدُّخَان؛ لأن هذا الدُّخَان يمسك بزمام صاحبه ولا يُفْلِتُه، حتى إنه يُحكى عن بعض الناس أنه ربما أباح عِرضه وشَرَفه من أجل الحصول على شرب هذا الدُّخَان، وهذا أمر خطير.

---

(١) تقدم تخريجه.

الوجه السابع: أنه لا يخفى على أحد استثقال شارب الدُّخَان للصيام الذي هو من أجلّ العبادات، بل صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وتجد الشاربين تضيق صدورهم بهذه الفريضة فيستثقلونها، وإذا جاء وقت الإفطار فإن أهم ما يجده في نفسه أن يتناول هذا الشراب.

وبهذه الوجوه وبغيرها يَتبيَّن أن شرب الدُّخَان مُحَرَّم، وأنه لا يجوز للعاقل، فضلًا عن المؤمن، أن يتناوله، ولكن قل لي: ما السبيل إلى الخلاص منه؛ لأن هذا هو المهم؛ فإن كثيرًا من الناس يعلمون مضرته ويَوَدُّون بكل قلوبهم أن ينزِعوا عنه، ولكن يطلبون السبيل إلى التخلص منه، فالجواب عن ذلك:

أولًا: التذلُّل لله -عز وجل- بحيث يقدم الإنسان رضى ربه على هوى نفسه؛ فإن الإنسان إذا اعتقد أنه مُحَرَّم وأن فيه معصية لله -عز وجل- ولرسوله فالمؤمن حقًّا لا يسمح لنفسه أن يصر عليه مع التحريم.

ثانيًا: أن يعرف ما يترتب عليه من المضار المالية والجسمية والاجتماعية والدينية، فإذا علم ذلك فإن ضرورة هذا العلم تقتضي أن يُقْلِع عنه.

ثالثًا: أن يبتعد عن مجالسة الذين ابتُلوا بشربه بقدر ما يستطيع؛ حتى لا تغلبه نفسه على تقليدهم وموافقتهم.

رابعًا: أن يدرب نفسه على التخلي عنه شيئًا فشيئًا؛ فإنه بهذا التدريب وهذا التمرين يسهل عليه تركه.

خامسًا: أن يتناول ما يُمَكِّنُه أن يُخَفِّف عنه وقت التخلِّي عن هذا التدخين؛ وذلك بمراجعة أهل الطب حتى ينزِع عن هذا التدخين.

وهذا كله بعد العزيمة الصادقة والرغبة الأكيدة في تركه، وقد علمتُ مما وقع من بعض الناس أنه بالعزيمة الصادقة يسهل عليهم جدًّا أن يتخلوا عن شربه.

***

(٥٩٣٣) يقول السائل هـ. م: أرجو أن تذكروا إخواننا المسلمين بأدلة تحريم شرب الدُّخَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هناك رسائل كتبها من كتبها من أهل العلم المعاصرين ومن سبقهم بعد وقوع استعمال هذا الدُّخَان، فليرجِعْ إليها السائل، وقد أجمع الأطباء في الآونة الأخيرة على ضرر الدُّخَان وأنه سبب لأمراض مُسْتَعْصِيَة، مثل السَّرَطَان، نسأل الله العافية، ولهذا نحن ننصح جميع إخواننا المسلمين بالابتعاد عن شربه؛ لما يتضمنه من إضاعة المال وفساد الأحوال والأمراض التي تكون مستعصية حتى على الأطباء، وقد شاهدنا مَن عَصَمَه الله منه بعد أن كان مُبْتَلًى به، فوجدناه زاد صحة ونشاطًا وقوةً وسلِم مالُه من الضياع الذي كان عليه قبل أن يتوب إلى الله.

***

(٥٩٣٤) يقول السائل: هل التدخين مُحَرَّم شرعًا أم مكروه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين -يعني شرب الدُّخَان والسجائر- مُحَرَّم؛ لدخوله في عموم نصوص التحريم، وهو وإن لم يذكر في القرآن والسُّنَّة بعينه لكن هذه الشريعة لها قواعد عامة تدخل فيها الجزئيات إلى يوم القيامة، فإذا نظرنا إلى النصوص وجدناها تقتضي تحريم التدخين، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] فنهى -سبحانه وتعالى- أن نعطي السفهاء أموالنا، وبيَّن أن أموالنا قِيامٌ لنا تقوم بها مصالح ديننا ودنيانا، ولا شك أن بذل الإنسان ماله في هذه السجائر سفه لا يستفيد منه، بل يتضرر به. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وشرب السجائر من أسباب الأمراض القاتلة التي لا علاج لها؛ فقد ذكر الأطباء أنها سبب للسرطان الكُلِّي أو العضوي، فيكون المدخن متسببًا بقتل نفسه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذا وإن كان نهيًا عن التفريط في الواجبات فهو أيضا شامل للوقوع في المُحَرَّمات.

أما السنَّة فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن إضاعة المال[1]، ولا يخفى ما في التدخين من إضاعة المال، فالمُبْتَلَى بشربه تجده يقدم درهمًا فيه قبل أن يشتري طعامًا لنفسه وأهله، ولا شك أن هذا من إضاعة المال.

ومن الأدلة على تحريمه أن المبتلى بشربه تَثْقُل عليه العبادات، ولا سيما الصيام، وأضرب لك مثلا برجل تاقت نفسه إلى شرب السيجارة وقد حانت الصلاة، فماذا تكون الصلاة عليه الآن؟ تكون ثقيلة أم خفيفة؟ ستكون ثقيلة بلا شك، وربما يدع الصلاة حتى يشرب السيجارة، أرأيت الرجل يكون صائمًا ماذا يكون الصيام عليه؟ أيكون خفيفًا أم ثقيلًا؟ إنه سيكون ثقيلًا عليه، ثم إن شرب السجائر عند الناس يؤذيهم بالرائحة، وربما يضرهم الدُّخَان الذي يتصاعد من السيجارة ويخرج من فم وأنف الشارب، فيؤدي ذلك إلى أمرين أو أحدهما؛ إما إلى الإضرار والإيذاء، وإما إلى الإيذاء فقط، وإما إلى الإضرار فقط، ولهذا نحذر إخواننا من شرب السجائر ونقول لهم: افترض أنك في حج أو عمرة تشرب السجائر ألم تعلم أن هذا ينقص أجر الحج والعمرة؟ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وشرب هذه السجائر فسوق، فيكون المُحَرَّم الذي يشرب سجائر واقعًا فيما نهى الله عنه، وهذا ينقص أجر حجه وعمرته.

ولكن يقول المبتلون به: كيف نتخلص من هذا وأنفسنا قد تعلقت به ودماؤنا قد امتزجت به؟ نقول: الأمر يحتاج إلى عزيمة صادقة وإلى توبة نصوح وإلى إقبال على الله -عز وجل- واستعانة به، وإلى البعد عن شاربيه، فلا يجلس إليهم ولا يمشي معهم، ويفتقر أيضًا إلى التحمُّل والصبر، حتى وإن ضاقت نفسه وضاق صدره فليصبِرْ، ولقد سمعنا كثيرًا ورأينا أن الإقلاع عنه سهل مع

---

(١) تقدم تخريجه.

العزيمة الصادقة، لكن كثيرًا من الذين ابتُلوا به يكونون ضعاف النفوس لا يتحملون الصبر ويمنون أنفسهم، والتمني ضياع النفس وضياع الوقت، نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية والعصمة عما حرم الله علينا.

***

(٥٩٣٥) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في التدخين؟ وما حكم المتاجرة به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين الذي هو شرب الدُّخَان اختلف أهل العلم فيه ما بين مبيح ومُحَرَّم، كما هو الشأن في كل أمر جديد يقع على الساحة، فإن العلماء تختلف اجتهاداتهم فيه، ولكن في الآونة الأخيرة تَبَيَّنَ للإنسان أنه لا يمكن القول بإباحته؛ لِمَا يشتمل عليه من الأضرار المستعصِيَة التي تؤدي بصاحبها إلى الهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولَمَّا ثبت أنه ضرر فإننا نضيف إلى ضرر البدن الضرر المادي؛ فإن به إفناء كثير من المال، ولو أن الإنسان أحصى ما يُتلِفُه في هذا السبيل لرأى أنه يتلف شيئًا كثيرًا، فيكون صرف المال فيه من باب إضاعة المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فنهى عن إيتاء السفهاء -وهم الذي لا يحسِنون التصرف بأموالهم- المال، وبيّن أن المال قيام، أي تقوم به مصالح الدين والدنيا، فنهى عن إتيان السفهاء أموالهم وقال الله عنها: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ لأجل أن يكون الإنسان حريصًا على مال اليتيم كما يحرص على ماله، وإلا فمن المعلوم أن المال لليتيم، ونهى عن إتيان السفهاء لأن السفهاء لا يحسنون التصرف فيه، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

وشارب الدُّخَان تثقل عليه العبادات، ولا سيما الصوم، لأنها تحجزه عن شربه، وبهذه المناسبة -مناسبة استقبال شهر رمضان عام عشرة وأربعمائة وألف- أحب أن أوجه نصيحة قصيرة إلى الذين ابتُلوا بشربه وأقول: إن هذا الشهر المبارك -شهر رمضان- ميدان فسيح للتسابق لتركه؛ أولًا لأنه شهر ينبغي أن تكثر فيه الأعمال الصالحة، وثانيًا أن الصائم لن يتناول هذا الدُّخَان في النهار، فإذا صبر عن شربه طوال النهار فليتصبر أيضًا في الليل حتى يطلع الفجر، فإذا دام على ذلك لمدة شهر كامل فإن ما في دمه من النيكوتين سوف يتحلل ويزول ويسهل عليه جدًّا أن يتركه، فنصيحتي للإخوان الذين ابتلوا به أن يستعينوا بالله -عز وجل- في هذا الشهر -شهر رمضان- على تركه، ومن استعان بالله بصدق وإخلاص أعانه الله عز وجل.

وخُلاصة القول: أن شرب الدُّخَان مُحَرَّم؛ لأنه ضرر على البدن، وضرر على المال، وضرر على النفس، وإذا كان الشيء مُحَرَّمًا كان الاتجار به مُحَرَّمًا، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]، فلا يحل الاتجار به، وعلى من ابتُلي بذلك أن يقلع عن هذا؛ لأن الاتجار به حرام، والكسب الحاصل به حرام.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٧٨).